

تسمى بالتكرار الرجيم و لقد سوى كثير و سلام على عباده الذين اصطفى  
المقصود في هذه الورديات نقل ما يتعاق بمسوقات الابداء بالنكرة مما ذكره الخوا  
مع خرفة عبارة الخلاصة هنا عبارة سرهما للحافظ السيوطي والله المستعان قال  
لخلاصة ولا يجوز الابداء بالنكرة في هذا الحكم شامل لقسمي المبتدأ والمكرر  
اول الباب وانها هي بالتسم الاول الجواب ان عبارة المعنى تفهم ان ذكر عام  
في القسمين فان ذلك من مسوقات قال الثاني ان تكون فاملة اما رفعاً نحو قائم  
الزبدان عند من اجازة وقال ايضا السابع ان يكون في معني الفعل وهذا شامل  
لنحو قائم الزبدان عند من جازها وهي على هذا نحو قائم الزبدان مسوقا ان  
عبارة الدمايضي في شرحه طيب وعلى اللافي مفرجة باختصاصه بالتسم الا واحيث  
قال عند قوله المعنى السابق اما رفعاً الآخ ما نصفه لصواب ان يتمثل هذه  
المسئلة بنحو ضرب الزبدان حسن واما قائم الزبدان فليس مما يحق فيه ان الكلام  
اعا هو في احد قسمي المبتدأ وهو المحكوم عليه لان هذا القسم الذي احتاج الخوا الى  
الاعتذار عن وقوعه نكرة ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون معينا فغيره هو المناسب  
لانكبه فشرطوا تخصص النكرة لتقرب من المعرفة فيسوغ الحكم عليها واما  
القسم الاخر من قسمي المبتدأ وهو المحكوم به كالتوصيف في المثال المذكور فشرطه  
ان يكون نكرة ولا يجوز تعريفه كما نصوا عليه فلا حاجة في وقوعه مبتدأ مع تكراره  
الى ان يقال تخصص بالعلل انتهى ثم قال عند قوله فيما سبق ففي ما قام الزبدان  
مسوقان ما نصه يعني بهما ما قدمه اول من كون النكرة عاملة وما ذكره هنا هو  
النكرة في معنى الفعل قلت بل فيه على رأيه ثلاثة امور هذه ان كون النكرة عاملة  
لوقوعها في سياق النفي وقد اسلفنا انه لا ينبغي ذكر ذلك في هذا الباب  
لان الكلام في المبتدأ الذي هو محكوم عليه لا يحكوم به الوصف المذكور من التلخيص  
لا الاول انتهى وقال في المهمل عند قول الماتن وتعريفه اي والاصل تعريف المبتدأ  
وهذا انما هو في احد ذينك القسمين وهو ما كان مستد البه واما القسم الاخر

منه الى خواصه  
بم جواز وقد  
لان الكلام على المعنى  
يحق المعنى فراه  
قال في التلخيص  
ويصح الكون  
لو انما هو من  
ادخله

وهو ما كان مستد من الوصف الكرافع لصيرته بعد نفي او استقام ذلك لازم  
التسليم لا يعرف بوجه لاشد شبهه بالفعل وللملك النقاد الجلية منه ومن مرفوعه  
فلا مدخل له اذ انما نحن فيه انتهى ولعل كلام الدمايضي هو الايق قال الخلاصة  
ما لم تقد قال الشيخ ياسين الرواية تقد بالتاء الفوقية والنهي للتكرار والعني  
ما لم تقد النكرة من حيث الاخبار عنها اما تخصيصها او تخصيص الخبر مثل انسان  
صبر على الحج عشرين يوماً ثم سار اربعة يرد في يوم واحد وهو من الشيوخ  
وهذا يدخل فيما عبر عنه في المعنى بان يكون ثوب الخبر للمبتدأ من الحارفة نحو  
سجدت وكلام المشاطي يقتضي ان يفيد بالياء اخر الحروف انتهى ونقل او قاسم  
فخاضت النكت عن الشاطي تمام هذا الكلام بقوله وهو محتمل وجوز اهد  
ان يعود الى الابداء اي ما لم يفد الابداء بالنكرة وهذا هو الظاهر والثاني ان يعود  
الخبر مذكور كغيره من السياق وهو الكلام المبتدأ في النكرة والعرف بينهما  
ان الاول يعطى ان الفائدة تحصل من جهة النكرة لانها على حاله تقوم في الابداء  
مقام المعرفة فالفائدة منسوبة للنكرة لا لغيرها واما الثاني فلا تستفيد الافادة  
بذكر المعنى ان الفائدة اذا حصلت من الكلام سواء كانت بسبب تقييد المبتدأ  
او تقييد الخبر فالابداء بالنكرة جائز بينهما فرق في الحكم لان قد يكون الابداء بالنكرة  
جائز للمسوغ فيها نفسها بل يسوغ يعطيه الخبر اذا قيد بقيد لولم يقيد لم يحصل  
من الكلام فائدة كقوله كقولك انسان صبر الاخر ما تقدم منه لم يوجب له الفائدة  
الا تقييد الخبر لتقييد المبتدأ ولهذا قال ابن الحاج ما من مثال يتمتع لاجل الابداء  
بالنكرة الا وهو جاز اذا كثرت قيود خبره وذلك ان امتناعها عما هو لانه لا ينكر ان  
يكون في الدنيا خبر عنه عمل ذلك الخبر فاذا قيدت الخبر هيدام كثيرة وضقت  
عوم صا ومفيدا قال الشاطي فمثل هذه الفائدة لم يعطها تقييد المبتدأ وكانت  
من جهة فلم يكن عود الضمير الى الابداء بصريح في اعطاء هذه المعنى بخلاف ما اذا عاد  
على الكلام انتهى قال الحافظ لان لا يجز الا مع معرفة عبر ان الحاجب فيما نقله